المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵓⵏⵎⵓⵍ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵜ
Conseil Economique, Social et Environnemental

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

وَضْعُ وديناميّة الحياة الجمعويّة

إحالة ذاتية رقم 2016/28

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵓⵔⵔⵣⵉⵎ ⵓⵏⵎⵓⵍ ⵏ ⵜⵎⴰⵙⵙⵓⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
Conseil Economique, Social et Environnemental

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

وَضْعُ وديناميّة الحياة الجمعويّة

إحالة ذاتية رقم 2016/28

طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس في إطار إحالة ذاتية لسنة 2016 ، إعداد تقرير حول موضوع «وضع ودينامية الحياة الجمعوية». ولهذه الغاية، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن مهمة إعداد هذا التقرير. وقد تمت إحالته إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن.

وخلال دورتها التاسعة والستين العادية المنعقدة بتاريخ 22 دجنبر 2016، صادقت الجمعية العامة للمجلس بإجماع أعضائها على التقرير المتعلق بوضع ودينامية الحياة الجمعوية، الذي يلخّصه هذا الرأي.

مقدمة

تلعب الجمّعيات دوْرًا مركزيًّا ومعترَفًا به في المجالاتِ المرتبطة بالتنمية والتضامن الاجتماعيّ والدّفاع عنْ حقوق الإنسان. كما يتجلّى الاعتراف المتزايد بالجمعيات أيْضًا على المستوى القانونيّ.

ينظِّمُ الجمعياتِ الظهيرُ الشريف رقم 1.58.376، بتاريخ 15 نونبر 1958، المراجَع سنة 1973، والمعدَّل سنة 2002. وهناكَ إجماعٌ بين مختلف الفاعلين، اليوم، على أنّ هذا الإطار القانونيّ لمْ يعدْ يتلاءَمَ مع واقع وحاجيّات النشاط الجمعويّ، خاصّة أنّ دستور 2011 يكرّس «الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العامّ والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، كمساهمٍ في إعداد قراراتِ ومشاريع لدى المؤسّسات المنتخبة والسّلطات العُمُوميّة، وكذا في تفعيلها وتقييمها»[1].

كما ينصّ الدّسْتور على أهمّيّة وضْعِ آليات تشاركيّة للحوار والتشاوُر، وإمكانيّة تقديم عَرَائض من طرف الجمّعيات، الهدف منها مطالبة مجلس الجَمَاعَة التّرابيّة بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله. كما ينصّ الدّستور على إحْداثِ هيْئة استشاريّة في مجال حماية الشّبَاب وتعزيز الحياة الجمعويّة أُطلِقَ عليْها اسم «المجلس الاستشاري للشّباب والعملا الجمعوي».

ومع ذلك، يبقى الرّهان الذي ينبغي تحقيقه هو التمكّن من تفعيل أحكام الدستور. غيرَ أنّ هذا التّفعيل يطرح، منْ جهة، مسألة المُشاركة الفعْليّة للجمعيات في عمليّة الإعداد، كما يطرح من جهة ثانية مسألة احترام رُوح الدّستور.

وبعْدَ اعتماد الدّستور الجديد، انْطَلقتْ مبادرتان وطنيّتان بشأن الجمعيات ومستقبلها، وهما:

- دينامية إعلان الرباط، التي انطلقت في أبريل 2012، وانخرطت فيها أكثر من 3000 جمعيّة. وقدْ نُشِرَتْ مطالبُ هذه الدينامية بتاريخ 20 يوليوز 2012.
- الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدّستورية، الذي أطلقته الحُكومة سنة 2013. وقد تمّ الإعلانُ عن نتائج هذا الحوار خلالَ ندوة عُقدت يومَيْ 21 و 22 مارس بالرباط، وسُلّمَت إلى رئيس الحكومة في 2014.[2]

وأخْذًا في الاعتبار نتائج هاتيْن المبادرتيْن، قرّر المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي إنجازَ دراسة تهدف إلى تحديد مسارات التدخّل لتعزيز حرية الجمعيات وتحسين مساهمة القطاع الجمعويّ في بناء مغرب متضامِن ومزدهر ومدْمِج وديمقراطيّ.

---

1 – دستور المملكة المغربية، الفصل 12.

2 - وكالة المغرب العربي للأنباء، 18\03\2014 اللقاء الأخير للحوار الوطني حول المجتمع المدني، موجود على الرابط التالي:
Maroc.ma [En ligne] Disponible sur <http://www.maroc.ma/fr/actualites/derniere-rencontre-du-dialogue-national-sur-la-societe-civile-les-21-et-22-mars-prochains>

الملاحظات الأساسية

ملاحظات عامة

- المعطيات الإحصائية حول الجمعيات محدودة، ولا يتمّ نشرها دائما أو تحديثها بشكل منتظم؛
- عرفت وتيرة إنشاء الجمعيات تزايدا قويا منذ سنة 2005 نتيجة إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- على الرغم من ديناميتها والرّوح المدنية التي عبّرت عنها، فإنّ الجمعيات تواجه مجموعة من العراقيل والصّعوبات ذات الطبيعة الإدارية والتنظيمية والمالية؛
- لا تملك المؤسسات وضعيّة قانونيّة خاصّة بها تميّزها عن وضعيّة الجمعيّات التي أُحدِثت برسم ظهير 1958، بينما أُحدثت مؤسّسات أخرى بظهير أو بقوانين خاصّة؛
- صعوبة اعتماد تصنيف للجمعيات يمكن أن يستجيب لجميع الأهداف. إلا أنّ تصنيفها إلى ثلاث فئات (جمعيات تقديم الخدمات، جمعيات الترافع، جمعيات الخدمات والترافع في الوقت نفسه) رغم أنه غير كافٍ، من شأنه أن يساعد على إحداث قاعدة معطياتٍ وطنية مبسطة وواضحة للجميع؛
- تحتلّ جمعيات الرّعاية وإعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي مكانَة خاصّة في المشهد الجمعويّ ببلادنا، بحكم أنّ خدماتها تدخل في إطار أوسع لخدمات عمومية تتكفّل بها الدولة بكيفية مستدامة، وهو أمر غير متاح اليوم؛
- رغم أنّ جمعيات مغاربة العالم لا ينظّمها القانون المغربيّ، فإنها تلعب دورا لا يستهان به باعتبارها فاعلا تنمويا في المغرب، من خلال التمويلات وإعداد المشاريع ودعم النسيج الجمعويّ المحلّي. كما أنها تساهم في اشعاع ودعم الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعيّة والثقافية التي تقوم بها بلادنا،حالياومستقبلا، في بلدان الاستقبال.

بيئة تشريعيّة ومؤسساتية وتنظيميّة

- تُعدّ حرية تأسيسِ الجمعيات من بين حقوق الإنسان الأساسيّة؛
- انطلاقًا من أحكام الظهير الشريف رقم 1-58-379 بتاريخ 13 نونبر 1958، الذي يضبط الحقّ في تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه بقوانين 10 أبريل 1973 (رقم 1-73-283) و 14 يونيو 1994 (رقم 34-39) و23 يوليوز 2002 (رقم 75-00) و18 فبراير 2009 (رقم 07-09) ، يُعتبر نظام تأسيس الجمعيّات نظاما ذا طبيعة تصريحيّة؛

- رغم الطبيعة التصّريحيّة للنظام المغربيّ المتعلق بتأسيس الجمعيات، غير أنّ حرية تكوين الجمعيات تصطدم في الواقع بعدد من الممارسات الإدارية التي لاتلتزم بتطبيق المقتضيات القانونية في بعض الاحيان. ذلك أنَّ تأسيس أو تعديل قانون جمعية ما يمكن أن يواجه عددا من التقييدات: عدم التسليم الفوريّ للوصل المؤقّت (كما ينصّ على ذلك القانون)؛ رفض تسليم الوصل النهائيّ؛ طلب وثائق إضافيّة، بما فيها شهادة السوابق العدليّة للأعضاء المؤسّسين، رغم إلغائه ذلك سنة 2009؛ رفض تسليم الوصل النهائي...؛

- ينصّ الفصّل 12 من الدّستور على أهمّيّة الفاعلين العموميين في الدّيمقراطيّة التشاركيّة، والجمعيات المهتمّة بقضايا الشأن العامّ، بدون أي تحديد للخاصيات التي تتميزبها هذه الجمعيات؛

- القانونان التنظيمان رقم 14-44 و14-64، المتعلّقان، على التوالي، بتقديم العرائض والملتمسات في مجال التشريع، لمْ يستجيبا لانتظارات الجمعيات، ولم يأخذا في الاعتبار المقترحات التي تمّ تقديمها في هذا الشّأن من طرف «دينامية إعلان الرباط» و«الحوار الوطني حول المجتمع المدني والمؤسسات الدستورية الجديدة». كما أنّ الجمعيات لا تملك حقّ تقديم العرائض على المستوى الوطني، ولا حقّ تقديم الملتمسات في مجال التّشريع، باستثناء أعضائها وبشكل فرديّ على غرار جميع المواطنين. وعلى المستوى التّرابي، من حقّ الجمعيات «تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس [مجلس الجماعة الترابية] بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله»؛

- طبقًا لأحكام الفصل 139 من الدستور، يتعيّن على مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، أنْ تضعَ «آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها»؛

- فيما يخصّ القوانين التنظيميّة المتعلّقة بالجماعات الترابية، تركَ المشرّعُ كيفيّات تطبيق هذه الآليات للسّلطة التقديريّة لكلّ جماعة ترابيّة على حدة، والتي يجب أنْ تتضمّنها قوانينها الدّاخليّة. وبالتالي، من شأن ذلك أن تترتّب عليه وجود تفاوتات كبيرة بين الجماعات الترابية ويؤدّي إلى تبايُن في أشكال ممارسة الدّيمقراطية التّشاركيّة على الصّعيد الوطنيّ؛

- رغم أنّ العديد من الجمعيات وديناميات الشباب طالبت في مذكراتها بإحداث مجلسين مختلفيْن، فإنّ الدستور ينص على إحداث مجلس واحد هو «المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعويّ» يشمل الدّينامِيتيْن معًا؛

- لا تتوفر الشروط الكفيلة بخلق شراكة متساوية بين الدولة والجمعيات قائمة على منطق المعاملة بالمثل وتمكين الفاعلين الجمعويين. كما أنّ طلب اقتراح المشاريع لا يتسم دائما بالشفافية؛

- رغم أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والعديد من الجمعيّات تعتبر أنّه يمكن التخلي عن الاعتراف بصفة المنفعة العامة بصفة نهائيّة (إلا في حالة تعميم الامتيازات التي تُمنح للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة على سائر الجمعيات) فإنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعتبر بأنه ينبغي الحفاظ على هذا الصفة، مع العمل على جعل الاعتراف بها عمليّة شفافة و منصفة؛

- طبقا للفصل الأوّل من ظهير 1958، فإنّ «الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم». بعبارة أخرى، يمكن لأيّ جمعيّة أنْ تحقّق فوائض تقتصر عليها بصورة حصريّة. وعلى الصعيد الضريبيّ، فإنّ مفهوم الهدف «غير الربحيّ» للنشاط الجمعويّ أو للجمعية هو مفهوم أساسي، حيث أنّه يحدد مجال الإعفاءات الممنوحة؛
- لا يشتمل النظام الجبائي المغربي سوى على عدد محدود من الأحكام الخاصّة بالجمعيات، التي يُطبَّق عليها في غالب الأحيان نفس النظام الضريبي الذي يطبَّق على الشركات، ولا سيما على مستوى:
  - الضريبة على الدخل، التي تؤدّي إلى إثقال كاهل الجمّعيات بالنسبة للموارد التي تحصل عليها بصعوبة، كما تؤدّي إلى التقليص من لجوئها إلى الاعتماد على موارد بشرية مستدامَة ومؤهَّلَة، مما يقف حاجزًا في الوقت نفسه أمامَ إمكانيات احترافيّة الجمعيات واستدامة المشاريع.
  - الضريبة على القيمة المضافة: ليست معفاة من هذه الضريبة إلّا الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، والجمعيات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة، وبشروط محددة؛
  - حقوق التسجيل والتمبر.

الموارد البشرية

- رغم أن المتطوعين يشكلون أهم مورد بشري للجمعيات، فإن التطوع غير المؤدى عنه غير متطور بما يكفي. كما أن العمل التطوعي لا يتم تثمينه من الناحية المحاسبية، ولا يوجد إطار قانوني يؤطر بوضوح وضعية المتطوع؛
- اللجوء إلى الاعتماد على أجراء ضروري لتمكين الجمعيات من التدبير النوعي للعديد من المشاريع والاستفادة من ميزانيات ضخمة. فالقطاع الجمعويّ قطاع يوفر فرص الشغل المؤدى عنه، لذلك يتعيّن تشجيعه وتثمينه. ثم إنّ عددا من الفاعلين الاجتماعيين، سواء أكانوا متطوعين أو أجراء، يضعون خبرتهم رهْنَ إشارة الجمعيات، وهي خبرة يتعين تثمينها بتوفير تكوينات تأهيلية.

الحكامة، التمويل

- مصادر تمويل الجمعيات محدودة جدا. ويمثّل التمويل العمومي أهمّ مصدر لتمويل العديد من الجمعيات، غير أنه يظلّ غير كافٍ. كما أن الحقّ في الولوج إلى التمويل العمومي بصورة منصفة وشفافة ليس مضمونا دائما. ينبغي أن يتاح للجمعيات الولوج إليه بدون تدخّل في تنظيمها وفي طريقة عملها الداخلي. ومن جانبهم، ينبغي أنْ يضمن الفاعلون الجمعويون الجوانب المتعلقة بالشفافية والديمقراطية الداخليتيْن، فضلا عن النجاعة في استعمال المال العموميّ؛

- الإعانات المالية الدولية أمر ضروريّ ولا غنى عنه للجمعيات، التي تستفيد منها ويزيد من قدرتها على العمل، كما تسمح لها بتنويع مصادر التمويل. والتمويل الدولي الذي يمرّ عبر القنوات الرسمية يخضع للمراقبة ، وطالما أنّ هذه التحويلات تجري بكيفيّة شفّافة، فليس هناك ما يدعو إلى الحدّ منها؛
- بالنّظر إلى أنّ الجمعيات تقومُ بتدبير أموال عموميّة وإعانات خاصّة، نقدًا أوْ عيْنًا، وبالنّظر إلى أنّ مصداقيتها تعتمد أساسًا على الشفافية في تدبير هذه الأموال، وأنّ المُحَاسبَة تُجاه الجهات المانحة وتجاه الأعضاء واجبٌ أخلاقيّ وقانونيّ، فإنّ مَسْك مُحاسَبَة ملائمة لإكراهاتِ الجمعيات يغدو مسألة لازمة من الناحية القانونية؛
- وضع مخطّط محاسبي خاص بالجمعيات ضروريّ نظرا للطبيعة الخاصة للعمليات (التي هي في معظمها عمليّات غير تجارية) والسماح بإجراء تتبّع أفضل؛
- تكنولوجيات المعلومات والاتصال تعدّ وسيلة من وسائل الحكامة الجيّدة والاتصال والحوار الداخلي والخارجي. وبالتالي فإنّ توظيفها يفترض أن تكون الجمعيات مجهّزَة بالوسائل المعلوماتيّة، وتتوفر على الربط الجيّد بشبكة الأنترنيت، وأن يتلقى المتطوعون والأجراء تكوينات ملائمة لمهامهم.

توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تروم التوصيات الواردة في هذا الرأي المساهمة في:

- إزالة العوائق والصعوبات القائمة حتى يتسنّى للجمعيات أنْ تلعبَ دورها الكامل الذي تكرّسُهُ فصول عديدة من دستور 2011، ولا سيما الفصل 12 الذي يعترف للجمعيات بخبرتها ومشروعيتها في المساهمة في إعْدادِ وتنفيذ وتقييم السياسات العموميّة؛
- ملاءمة الإطار التّشريعيّ مع أحكام الدستور المتعلقة بدوْر الجمْعيات.

توصيات عامّة

1. تعميق التفكير في اعتماد تصنيف للجمعيات إلى ثلاث فئات أساسيّة: (أ) جمعيات تقديم الخدمات، وهي التي تقترح خدماتٍ متنوّعة: ثقافية، قانونية، رياضية، طبية، وقائيّة، تربوية، اقتصادية، نفسية، فلاحيّة، إلخ؛ (ب) جمعيات الترافُع، وهي جمعيات تهتمّ بالتعبئة و«التمكين» من أجل تحقيق الإصلاح الاجتماعيّ؛ (ج) جمعيات تقومُ في الوقت نفسِه بتقديم الخدمات والتّرافُع؛

2. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالاعتراف بصفة المنفعة الاجتماعيّة لفائدة للجمعيات التي تقدم دعما للأشخاص في وضعية هشّة، وتساهم في مكافحة كل أشكال الإقصاء والفوارق الصحية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتعمل لفائدة التربية والمواطنة وتطوير الروابط الاجتماعية، أو تعمل من أجل الحفاظ على التماسك المجالي وتعزيزه، ومن أجل التنمية المستدامة.

وينبغي أنْ تتمكّن هذه الجمعيات من الاستفادة من الإعانات النقدية والعينيّة (بنيات تحتية، موارد بشرية، موارد مادية) الممنوحة على الصعيد المحلي والجهوي والوطني. كما يتعيّن تحديد معايير وصيغ منح هذه الصفة في إطار نقاش وطني ديمقراطي مفتوح يهدف إلى وضع إطار مرجعي يتضمّن الأهداف والمبادئ والمؤشرات القابلة للقياس التي تمكّن الفاعلين الجمعويين من الأخذ في الاعتبار مهامهم وأهدافهم وحكامتهم، فضلا عن الآثار المترتّبة عن أنشطتهم.

3. تعزيز النّشر المنتَظِم، منْ طرف المندوبيّة السامية للتخطيط ووزارة الداخليّة والأمانة العامّة للحكومة، وأيّ هيئة عمومية أخرى معنيّة، للمُعطيات التي تتعلق بالنسيجِ الجمعويّ وبإنجاز أعمالٍ أكاديميّة حول هذا النسيج.

4. الاعتراف بجمعيّات مغاربة العالم بصفتها محاورًا أساسيّا في مسلسل إرساء الدّيمقراطية التشاركيّة، وخلق بيئة ملائمة للشراكة مع الجمعيات المغربيّة والمؤسّسات والجماعات الترابيّة.

5. دراسة الوضعيات الخاصّة للجمعيات المهنيّة واتحادات الملكيات المشتركة والجمعيات والفدراليات الرياضيّة، في إطار إحالة ذاتية أو عدّة إحالات.

البيئة المؤسّساتية والتشريعيّة والتنظيميّة

الحق في حرية تأسيس الجمعيات

6. الحرص على ملاءمة ظهير 1958 الذي ينظم الحقّ في تأسيس الجمعيات مع أحكام دستور 2011.

7. إصدار النصوص التنظيميّة الضروريّة بُغية تفعيلِ مقتضيات الدستور في هذا الصدد الدستور وأهداف وأنشطة الجمعيات، واتخاذ التدابير العمَليّة الملائمَة، مثْل إضْفاء الطّابَع اللّامَادّي على الإجراءات الإدارية التي تهمّها، كما اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

8. وضْع قانون خاصّ بالمؤسّسات.

آلياتُ الديمقراطيّة التّشارُكيّة

9. التحديد القانوني لِ«الجمعيات المهتمّة بالشأن العام».

10. تأطير مُمَارَسَة الدّيمقراطية التشاركيّة على الصّعيد الترابي من خلال تكوين المنتخَبين ونشر المبادئ التوجيهيّة...

11. من أجل تسْهيل الاستشارة العموميّة وضمان الإنصاف في مجال الولوج إلى المعلومة والتمويل، يتعين إعداد جرد للجمعيات على المستوى الترابي، والتفكير عند الاقتضاء في انشاء تصنيف للجمعيات مؤهَّلَة.

12. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بأنْ يكونَ المجلسُ الاسْتِشَاريّ للشّبَاب والعَمَل الجمْعويّ، الذي ينصّ عليه الدّستور، خاصًّا بالشّبَاب وبالعمل الجمعوي للشباب.

الشراكة بين الدّولة والجمعيات

13. تقديم رؤية واضحة للشّراكة بين الدّولة والجمعيات قائمة على منطق المعاملة بالمثل واحترام التوجّهات الاستراتيجيّة للجمعيّات.

14. تفعيل مساهمة الجمعيات في تطوير اسْتراتيجيات الشّرَاكة.

15. ضمان المساواة في ولوج الجمعيات إلى المعلومَة.

16. وضع قواعد وإجراءات لضمان الإنصاف والشفافية في التمويل العموميّ (معايير الاستحقاق، كيفيات الانتقاء، نشر النتائج ...).

17. تدقيق مضمون الشراكة في صيغة اتفاقيات تحدّد الأهداف ونوعية الأنشطة والميزانيّة والنتائج المنتظرة، كما تحدّد مؤشّراتٍ للنتائج بهدف التّقييم.

18. مراجعة دورية الوزير الأول 07/2003 المنظّم لعلاقة الشراكة بين الدّولة والجمعيات، في ضوء الأحكام الجديدة للدستور.

19. وضْع دوريّة تنظّم الشراكة بين الجماعات الترابية والجمعيات.

الاعتراف بصفة المنفعة العامّة

20. توضيح مفهوم «أنْ يكونَ لها له طابع المصلحة العامة» الوارد في المادة 1 من المرسوم رقم 2-04-969.

21. تأطير السلطة التقديريّة الموكولة لممثلي السلطة التنفيذية عن طريق وضْع معايير واضحة يمكن أن تستند إليها هذه السلطة.

22. إخبار الجمعيات التي لا تُقبل طلباتها بأسباب الرّفض، بناء على ما هو منصوص عليه في الفصل 9 من ظهير 1958.

الإطار الجبائي

23. وضْع مخطط محاسباتي خاصّ بالجمعيات، وإدراج معايير الحكامة الجيدة في ديباجته (الانعقاد المنتظم للجموع العامّة العادية مع المصادقة على التقارير الأدبية والمالية السنوية، اجتماعات الهيئات المسيّرة وفقا للقوانين، مسك المحاسبة، احترام مدوّنة الشغل...).

24. الإعفاء من الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، والأنشطة الاقتصادية للجمعيات المهتمة بالشأن العام، والتي لا تكتسي صبْغة ربحية طبقًا للمعايير التي يحددها النظام الجبائي (التدبير غيْر المدرّ للرّبح للجمعية، والصبغة غير التنافسية للنشاط ولشروط ممارسته)، مع مراعاة احترام قواعد الحكامة الجيدة التي ينصّ عليها المخطط المحاسباتي. ويدقق النظام الجبائي قائمة الوثائق التي يتعيّن إرفاقها بالتصريحات لإثبات احترام هذه المقتضيات.

25. التنصيص على تخفيضٍ ضريبيّ جزافيّ بنسبة 20 في المائة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل المفروضة على التعويضات الخاضعة للنسبة العليا التي تدفعها الجمعيات المهتمة بالشأن العام لأجرائها.

26. إعفاء الجمعيّات من واجبات التسجيل والتمبر.

27. السّماح للجهات المانحَة (سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين) بتقديم إعانات تُخصَم منْ ضَرَائبها (الضّريبَة على الشركات أو الضريبة على الدخل) للجمْعيات المهتمة بالشأن العام حتى ولو لمْ تكنْ جمعيات ذات منفعة عامة، وذلك في حدود عتبة تُحدَّد لرقْم معاملات الجهة المانحة أو لمداخيلها، ويتولّى تحديد هذه العتبة نصّ تنظيميّ.

الموارد البشرية

النشاط التطوعي

توصيات للسلطات العمومية

28. وضع قانون خاصّ بالتّطوع غير المؤدّى عنه وتمييزه عن التطوع الذي يتلقّى صاحبه تعويضًا عن عمله. ويُنتظر من هذا القانون أنْ يحدّد حقوق وواجبات كل من المتطوِّعين بدون تعويض والمتطوِّعين بتعويض.

29. فرْض ضمان التأمين لحماية المتطوّعين بالتعويض أو بدونه أثناءَ مزاولتهم لنشاطٍ لفائدة الجمعية.

30. تنمية روح العمل التطوّعي وسَط الأطفال داخل المنظومة التعليميّة.

31. وضع حوافز تشجّع الشباب على الانخراط في العمل الجمعويّ، مثل إدراج فترة التكوين في المجال الجمعوي كعنصر إيجابيّ ضمن ملف الشّاب من أجل الولوج إلى الدراسات العليا.

توصية للجمعيات

32. المحافظة على المتطوِّعين بتوفير تكوينات لفائدتهم وإشراكهم الفعلي في أنشطة الجمعية.

العمل المأجور

توصيات للسلطات العموميّة

33. تشجيع تشغيل الأجراء من خلال اتخاذ تدابير ضريبيّة ملائمة للقطاعِ الجمعويّ.

34. وضْع، بالتعاون مع الجماعات الترابية، عقود عمل ذات منفعة عامة واجتماعية تسمح للشباب الاستفادة من تجربة مهنية داخل هيئة غير ربحية تنجز مهمّة اجتماعية أو مهمة ذات مصلحة عامة، انسجامًا مع رأي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ حول تشغيل الشباب.

35. المساهمة في تمويل وتنظيم تعزيز قدرات الجمعيات.

36. إعداد قانون خاصّ بالعامل الاجتماعي يحدّد طبيعة العمل الاجتماعي وحقوق وواجبات العامل الاجتماعيّ إزاءَ الجمعية والمستفيدين، وضمان حمايته الجسدية والقانونية.

37. تحسين عرض تكوين العاملين الاجتماعيين: ينبغي أنْ تعمَلَ الجامعات والكليات على تطوير مَصوغات تكوينيّة إشهاديّة، وتوفير التكوين المستمرّ في مختلف التخصصات.

توصيات للجمعيات

38. الحرص على احترام القوانين وقانون الشّغل.

39. الحرص على أن تكون الجمعيات مشغِّلًا مسؤولا (احترام مدوّنة الشغل، عدم التمييز ضدّ النساء، تشغيل الأشخاص في وضعيّة إعاقة...).

40. وضع آليات لتدبير حالات تضارب المصالح.

41. تعزيز الديمقراطية الداخلية.

التمويل/الحكامة

توصيات للسلطات العموميّة

42. الرّفع من قيمة الدّعم العمومي المقدَّم للجمعيات.

43. تشجيع التمويل متعدد السّنوات، مع مشاريع تمتدّ إلى ثلاث سنوات على الأقل، بَدَلًا من تقديم منح وإعانات محدودة في الزمن.

44. إبْرام عقود برامج متعددة السنوات مع الجمعيات التي تتكفّل، لفائدة الدولة أو نيابة عنها، بتحمّل الأشخاص في وضعية هشاشة. وفي هذه الحالة، ينبغي أنْ يمثّل تمويل الدّولة نسبة هامّة من ميزانية تسيير الجمعية.

45. تعزيز قدرات الوزارات والجماعات الترابيّة والمؤسسات العموميّة في مجال تتبّع وتقييم الجمعيات.

46. توفير محاسبة مالية مبسَّطَة للجمعيات الصّغيرة والمتوسطة.

47. تشجيع تأسيس الجمعيات من خلال تمكينها من مقرّات، وتسهيل الحصول على بعض الخدمات (الهاتف، الفاكس، الحواسيب، الخ).

48. ربْط تقديم المنح والإعانات العموميّة بالانتظام في عقْد الجمعيات للجموع العامّة والمجالس الإداريّة وفقا لأنظمتها الأساسيّة.

توصيات للجمعيات

49. تطوير القدرات المتعلقة لجلب التمويل.

50. التفكير في كيفيات تثمين وتقييم عَمَل المتطوعين.

51. اعتماد واحترام قواعد تدبير شفافة.

52. الحرْص على التسيير الديمقراطي.

53. وضع قواعد وإجراءات تمكّن من توقّع مخاطِر سوء التدبير.

54. مسك محاسبة مالية أو محاسبة عامة بناءً على حجم الجمعية، وتقديم تقارير مالية سنوية إلى الجموع العامة وإلى مختلف الشركاء، والبرهنة على الفعّالية في استعمال الأموال.

55. إدخال استعمال الأدوات المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة في تكوين الأجراء والمتطوّعين وتعزيز تشغيلهم من طرف الجمعيات؛

56. خلْقُ مراكز محاسبيّة معتمدة بالنّسبة للجمعيات.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الريـــاض، 100 10 – الربـــاط
الهاتف : 00 03 01 538 (0) 212+ الفاكس : 50 03 01 538 (0) 212+
البريد الإلكتروني : contact@ces.ma